النظام القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري وتأثيره على الضمان وتمويل الشاريع الاقتصادية The Legal system of the Leasing contract and its impact on the guarantee and the financing of the economical projects



طالبت الدكتوراه/ أسماء مرابط 3،2،1، د/ محمد دمانت البت الدكتوراه/ أسماء مرابط ألجزائر)

مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط

مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط asm.merabet@gmail.com .

تاريخ النشر: 2019/09/28

ناريخ القبول للنشر: 00/06/09

تاريخ الاستلام: 18/10/18 2018



ملخّص:

عقد الاعتماد الإيجاري أسلوب تمويل عصري يمكن من خلاله تملك أصول رأسمالية أو الانتفاع بها لفترات زمنية متوسطة أو طويلة الأجل، مقابل دفعات مالية محددة مسبقا ،فهو أحد الخدمات التمويلية التي تشبه إلى حد كبير عقد الإيجار العادي، كما أنه يسمح بتملك المستأجر للأصول المؤجرة وفق شروط محددة مما يجعله يشبه عقود تقليدية أخرى. هذه الخصائص التي يتمتع بها عقد الليزينغ جعلت منه أسلوب وأداة تمويل حديثة يمكن من خلالها مواكبة الأوضاع الاقتصادية السائدة، لاسيما أنه نظام متميز له القدرة على استيعاب متطلبات المشاريع المختلفة وتمويلها بسرعة ومرونة.

وهو ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: ما هو النظام القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري وما مدى تأثيره على تمويل المشاريع الاقتصادية؟

الكلمات المفتاحية: الاعتماد الإيجاري؛ تمويل إيجاري؛ الائتمان؛ العقود التقليدية؛ الأصول؛

Abstract:

The Leasing contract is a new and modern financing mean that permits to own and use funds for medium or long periods against determined and predefined payments. It is in fact one of the financing services nearly similar to the ordinary lease, it also permit to the tenant to own the leased assets under specific condition, what makes it similar to other traditional contracts.

These characteristics of the Leasing contract make of it new and modern financing method permitting to keep pace with the economic prevailing situations. It is a distinct system able to accommodate the requirements and finance the different projects, quickly and flexibly.

That leads to ask the following question: To which extent could the characteristics and privacy of the Leasing contract contribute to the financing of the economic projects?

key words: Leasing; Leasing finance; Credit; Traditional contracts; Assets;

مقدّمة:

كان للتقدم التكنولوجي والصناعي دور هام في ابتكار عقد الليزينغ الذي ظهر أول مرة سنة 1952 في الولايات المتحدة الأمريكية عقب الأزمة الاقتصادية التي منعت العديد من المصانع من توفير الحاجيات المطلوبة نتيجة نقص السيولة فظهر عقد الليزينغ كوسيلة حديثة – نسبيا- لتمويل استثمارات المشروعات الاقتصادية؛ كما أنه في الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن يُعد وسيلة ائتمان للحصول على المواد الاستهلاكية كما تنوعت صوره وصياغته هناك.

ومصطلح الليزينغ هو مصطلح أنجلو أمريكي وانتقل إلى دول أوروبا ثم الدول النامية تحت مسميات عديدة فهو عقد التمويل الايجاري والقرض الايجاري والإيجار التمويلي، بينما أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية الاعتماد الإيجاري فنصت المادة الأولى من الأمر رقم 96/06⁽¹⁾ على اعتباره عملية تجارية مالية تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

وفي عقد الليزينغ يكتسب المستأجر القيمة الاقتصادية للسلعة الظاهرة في حق الاستعمال وحق الانتفاع بينما يحتفظ المؤجر بملكية الأصل وحق التصرف عند نهاية العقد، مما يقودنا لطرح الإشكالية:

فيم تتمثل خصوصية عقد الاعتماد الإيجاري وما مدى تأثيرها على ضمانات القروض البنكية من جهة وعلى تمويل المشاريع الاقتصادية من جهة أخرى؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كلا حسب الحاجة إليه لتحديد الطبيعة القانونية للعقد وبيان خصوصيته.

وتتمثل فرضيات الدراسة في:

- أحكام عقد الليزينغ تتشابه مع عقد من العقود التقليدية.
- الطبيعة الخاصة لعقد الليزينغ ساهمت في تكريس أهميته بين عقود التمويل.

وتظهر أهمية عقد الليزينغ باعتباره وسيلة ضمان حديثة هامة فهو يسمح للمموّل بالاحتفاظ بملكية الأصول وإمكانية استردادها ،لذا حاولنا من خلال هذه الدراسة المساهمة في توضيح خصوصية هذا العقد وبيان طبيعته خاصة أن جل الدول التي سبقتنا في تطبيق هذا النوع من العقود عدلت في تنظيمه القانوني، ومن ثم بيان ضرورة تنظيم أحكام خاصة لهذا العقد تتناسب مع خصوصيته وأهميته.

وقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين على النحو التالى:

المبحث الأول: الوصف القانوني لعقد الاعتماد الايجاري

المبحث الثاني: خصوصية عقد الاعتماد الايجاري

المبحث الأول

الوصف القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري

اختلف الفقهاء في تعريف عقد الاعتماد الايجاري بسبب تداخل العلاقات القانونية الناتجة عنه، فقد عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه وسيلة تمويل بمقتضاها تقوم المؤسسة المالية بتأجير بعض المعدات أو الآلات لعملائها مع تطبيق عقد الإيجار في العلاقة التعاقدية بينهم (2)، وعرفه القانون الأمريكي بأنه: ((عقد إيجار لا يتيح للمؤجر اختيار أو تصنيع أو توريد البضائع محل العقد بل يتعاقد مع طرف ثالث يلتزم بتوريد البضائع فيمتلكها المؤجر بقصد تأجيرها إلى المستأجر))(3)، ويمكن تعريفه على أنه: ((عقد يقوم فيه المؤجر (الممول) بإيجار أصل رأس مالي على المستأجر، بحيث يتملك المستأجر منفعة الأصل طيلة مدة الإيجار مقابل دفعات إيجاريه دورية، مع احتفاظ المؤجر لملكية الأصل وحتى نهاية العقد، ويكون للمستأجر حق تملك الأصل عند نهاية مدة الإيجار))(4).

ولبيان الوصف القانوني لعقد الاعتماد الايجاري سنتناول في المطلب الأول تكييف العقد بينما نتعرض في المطلب الثاني لطبيعته القانونية في الفقه ثم حسب القانون الجزائري.

المطلب الأول: التكييف القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري

هناك آراء عديدة فقهية حول تكييف عقد الاعتماد الإيجاري كان سبب تعددها أنه عقد مركب يتكون من مزيج قانوني من الالتزامات التعاقدية التي اندمجت فيما بينها لتنتج هذا العقد، الذي يتميز بعدة خصائص جعلت من الصعب إدراجه تحت أي من العقود المسماة (5) وفي سبيل التوصل إلى تحديد طبيعته القانونية لا سيما في ظل حداثة هذا العقد وعدم استقرار أحكامه بعد، نرى ضرورة التطرق لبعض الآراء الفقهية التي حاولت التقريب بينه وبين عقود تقليدية مسماة خاصة تقاربه من: عقد الإيجار، عقد البيع، وعقد القرض.

الفرع الأول: عقد الاعتماد الايجاري عقد إيجار

لقد اعتبر جانب من الفقه أن عقد الليزينغ يعتبر وسيلة تمويل تقوم بمقتضاها مؤسسة مالية بتأجير بعض التجهيزات والآلات لعملائها مع تطبيق أحكام الإيجار في العلاقة التعاقدية بينهما⁽⁶⁾، ويتميز الإيجار في هذه الحالة بميزتين أساسيتين: الأولى ارتفاع الأجرة نسبيا لأنه يراعى في تحديدها تغطية تكاليف الشراء وعائد مناسب للممول، والثانية تحمل المستأجر لكافة الأخطار التي تتعرض لها الأشياء والتجهيزات المسلمة له (⁷⁾.

بل واعتبر جانب من الفقه أن عقد الإيجار هو محور عملية الإيجار التمويلي وأساس العلاقة الثنائية بين طرفي العقد⁽⁸⁾، كما أن عقد الإيجار التمويلي يقترب من عقد الإيجار العادي لاحتواء العقدين على الأركان نفسها، فعقد الإيجار التمويلي كما عقد الإيجار العادي يسمح للمستأجر بالانتفاع بالمال محل العقد خلال مدة معينة يلتزم خلالها المستأجر بدفع أقساط دورية (9).

وبالرغم من اقتراب عقد الليزينغ من عقد الإيجار بل وتشابههما في الكثير من الأحكام، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بين العقدين أهمها (10):

- على عكس الإيجار العادي فعقد الليزنغ غالبا ما ينتهي بتملك المستأجر للأصل محل عقد التأجير.
- عقد الإيجار عقد بسيط يتكون من طرفين بينما عقد الليزينغ عقد مركب يتدخل أكثر من طرفين في تنفيذه.
- اختلاف الالتزامات التي يرتب كل من العقدين كالصيانة وتحمل تبعة الهلاك التي يتحملها المستأجر في عقد الليزينغ .
- الخيارات الثلاثة التي يمتلكها المستأجر في عقد الليزينغ وغير الموجودة في عقد الإيجار العادي، الذي يلتزم فيه المستأجر برد الأصول المؤجرة عند نهاية العقد.

الفرع الثاني: عقد الاعتماد الايجاري عقد بيع بالتقسيط

عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري⁽¹¹⁾ عقد البيع على أنه ((عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي))، والبيع بالتقسيط هو عقد يتم بين البائع والمشتري على أن يتم نقل ملكية الشيء المبيع وتسليمه في الحال إلى المشتري على أن يسدد ثمنه على أقساط دورية حسب الاتفاق⁽¹²⁾.

ويتشابه عقد الاعتماد الايجاري مع البيع بالتقسيط في دفع أحد طرفي العقد (المشتري في عقد البيع بالتقسيط والمستأجر في عقد الليزبنغ) أقساط مالية دورية، فهما يقتربان من بعضهما كثيرا في حالة تملك المستأجر للأصول المؤجرة في نهاية عقد التمويل الإيجاري، ففي هذه الحالة يحتفظ البائع بملكية المبيع حتى يتم استيفاء الثمن والمتمثل في الأقساط التي يدفعها المستأجر خلال مدة العقد.

إلا أن الاختلاف بين العقدين يظهر جليا في نهاية كل منهما ففي عقد البيع بالتقسيط إذا وفى المشتري جميع الأقساط يعتبر أنه تملك الشيء المبيع من يوم البيع أب بينما تنتقل ملكية الشيء محل التأجير التمويلي إلى المستفيد (المستأجر) في نهاية مدة عقد الإيجار إذا استعمل خيار الشراء المقرر له وبعد أدائه المبلغ المتفق عليه في العقد (المائه ومن هنا يتجلى اختلاف آخر وهو نية طرفي العقد التي تتجه منذ بداية إبرامه في البيع بالتقسيط إلى البيع بينما نية شركة التأجير التمويلي تمويل فهي مشروع مع إعطاء المستأجر حق شرائه وبشروط محددة عند نهاية العقد .

الفرع الثالث: عقد الاعتماد الايجاري عقد قرض

يرى جانب من الفقه أن عقد الليزينغ يصنف ضمن طائفة عقود التمويل، باعتباره وسيلة يلجأ إلى المستفيد لتمويل مشاريعه ،وعليه فهو في نظرهم عقد قرض (15) ، تمنحه شركة التأجير التمويلي إلى المشروع المستفيد في صورة تمويل عيني متمثل في المعدات والآلات التي يحتاجها هذا المشروع وبالمواصفات التي تتفق مع طبيعة نشاطه، ويتقرر لهذا الأخير الانتفاع بتلك الآلات والمعدات بموجب عقد

إيجار، وفي المقابل يمثل احتفاظ شركة التأجير التمويلي بملكية الأصل المؤجر طيلة مدة العقد ضمان حقيقي لاسترداد التمويل الممنوح للمشروع المستفاد في صورة قرض (16).

وعليه يتشابه عقد الاعتماد الايجاري مع عقد القرض في الهدف الذي يسعيان لتحقيقه ،باعتبار أن الأول أيضا يعتبر وسيلة من وسائل التمويل العيني وأداة قانونية وتمويلية لتحقيق هدف اقتصادي هو منح الائتمان (17) ، كما يتمثل وجه الشبه في الآثار المترتبة على العقد (18) ،إذ يستبدل المشروع المستفيد القرض النقدي بقرض عيني، فبدلا من حصوله على قرض لشراء المعدات ودفعه على أقساط فإنه يحصل على القرض (الائتمان) من شركة التأجير التمويلي في صورة عينية ثم يرد مبلغ التمويل الذي دفعته الشركة في صورة ثمن لشراء تلك المعدات على أقساط .

كما أن عقد الاعتماد الايجاري يؤدي إلى الآثار نفسها من الناحية الاقتصادية حيث يؤدي إلى توفير أموال بيد المستفيد (19).

وبالرغم من اقتراب عقد الليزينغ من عقد القرض وبالرغم من أن المشرع الجزائري وفي نص المادة 2/68 من قانون النقد والقرض 11/03 المعدّل والمتممّ (20) نصّ صراحة على اعتبار كل عمليات الإيجار المقرونة بحق الشراء لا سيما عمليات القرض الإيجاري عمليات قرض إلا أن هذا لا يمنع وجود اختلاف جوهري بين العقدين، فمحل عقد القرض هو غالبا نقود أو أشياء مثلية ولا يمكن أن يرد عقد القرض على عقارات بينما في عقد الليزينغ قد يرد العقد على منقولات أو عقارات التي يجب أن تكون ذات طبيعة خاصة بأن تكون معدات أو عقارات إنتاجية، وهذا لا يشترط في عقود القرض (21).

إضافة إلى اعتبار عقد القرض من العقود الواردة على الملكية أما في عقد الليزينغ فتحتفظ شركة التأجير التمويلي بملكيتها للأصول طوال مدة العقد وفي نهاية العقد يكون المستأجر أمام ثلاث خيارات سنتناولها بأكثر تفصيل في المحور الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد الايجاري

سنتعرض لطبيعة هذا العقد حسب الفقه ثم حسب المشرع الجزائري:

الفرع الأول: رأي الفقه:

يرى أغلب الفقهاء ومن خلال محاولة تكييف عقد الليزينغ مع عقود تقليدية مشابهة يظهر أنه عقد ائتمان من نوع خاص ذو عملية مركبة، له خصائص مميزة تجعله يختلف عن بقية العقود، حيث يحتفظ المالك بملكية الأشياء المؤجرة على سبيل الضمان، فالملكية تؤمن حق الممول في استرداد المبلغ الذي دفعه في تمويل عملية الحصول على الشيء محل عملية التعاقد (22).

فهو عقد ذو طبيعة قانونية خاصة اكتسها من الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه ،وهو تمويل المشاريع التجارية والصناعية، فهو عقد ذو طابع مالي وعقد مركب⁽²³⁾، فعقد الليزينغ عقد قائم لذاته له كيانه المستقل والمتميز عن غيره من العقود، حيث يستقل بأحكام خاصة تلاءم طبيعته ،كما أنه يستقل عن القوالب العقدية التي يتكون منها بل تنصهر هذه القوالب في الكيان الجديد والمستقل حتى تتلاءم مع طبيعته (24).

فاندمجت هذه العناصر التعاقدية المتعددة (كالبيع والإيجار والقرض والوكالة...) لتكون هذا العقد، مما ترتب عليه فقدانها لبعض خصائصها وفقدانها الاحتفاظ باستقلالها حيث تم تطويعها لهدف محدد وهو تمكين هذا العقد المركب من أن يصبح أداة لتمويل الاستثمارات الإنتاجية الكبرى (25).

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تحليل العقد من الناحية الاقتصادية، واعتبره عقدا منشئا لنوع جديد من الملكية سماها الملكية الاقتصادية وميز بينها وبين الملكية القانونية، في الحق التي يجيز لصاحبه الاستفادة من الشيء عن طريق الاستهلاك مدة عمره التي يقدرها الطرفان (26).

الفرع الثاني: حسب المشرع الجزائري:

على عكس المشرع الفرنسي الذي ترك المجال مفتوحا الشيء الذي أثار الخلاف بين الفقه والقضاء الفرنسي حول تكييف هذا العقد (27) فلقد نظم المشرع الجزائري عقد الليزينغ والذي سماه بعقد الاعتماد الايجاري في الأمر رقم 06/96 ليخرجه بذلك من دائرة العقود غير المسماة، وجاء في نص المادة الأولى منه :((يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية:

يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

تكون قائمة على عقد إيجاريمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر. وتتعلق فقط بأصول منقولة وغير منقولة ذات الاستعمال المني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية)).

يظهر أن المشرع اعتبر عقد الاعتماد الايجاري عملية تجاربة ومالية موجهة لتمويل المشاريع الاقتصادية ولم ينص على اعتباره وسيلة ائتمان للحصول على مواد استهلاكية وبذلك ساير أغلب الدول التي نصت على عقد الليزينغ في قوانينها، ونص صراحة على أن عمليات التمويل الايجاري قائمة على عقد الإيجار، أي اعتبر أن عقد الايجار مكون أساسي من مكونات عقد الاعتماد الايجاري والذي يمكن أن يتحول إلى عقد بيع في نهاية العقد إذا تضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

ثم جاء النظام رقم 06/90 ليحدد كيفيات تأسيس شركات الإيجار حيث يمنح الاعتماد لشركة قرض الإيجار أو البنك أو المؤسسة المالية التي تزاول هذا النشاط بمقرر من محافظ بنك الجزائر، وجاءت بعدها التعليمة رقم 07/90 التي جاءت لتحدد شروط اعتمادها، والملاحظ استنادا لهذا النظام أن بنك الجزائر أطلق على مؤسسات الاعتماد الإيجاري مصطلح ((شركات قرض الإيجار)) ومن ثم اعتبر أن عمليات التمويل الإيجاري هي عمليات قرض مقترن بالإيجار، بمعنى أن العقد في أساسه هو عقد قرض مقترن بعقد إيجار.

وبالعودة إلى نص الفقرة الثانية من المادة 68 من قانون النقد والقرض رقم 11/03 المعدّل والمتممّ والتي جاء فيها: ((تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق الشراء، لاسيما عمليات القرض الايجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة)).

نجد أن المشرع نص على اعتبار عقد الاعتماد الايجاري بمثابة عقد قرض، ولعل المشرع وحسب رأينا استعمل مصطلح (بمثابة) دلالة منه على أن عقد الاعتماد الايجاري عقد مستقل عن القرض لكنه يخضع لأحكام عقد القرض في الالتزامات الناشئة عنه باعتباره عقد قرض أي في الالتزامات الناشئة عن الليزينغ والتي تقترب كثيرا من عقد القرض.

وانطلاقا مما تقدم يظهر أن المشرع اعتبر عقد الاعتماد الايجاري عقد مركب يقترب من عقود تقليدية كعقد البيع والإيجار والقرض، مستقل بذاته خصه بالقانون رقم 06/96 والمرسوم التنفيذي رقم 90/06 الذي يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة (30).

يخضع للقواعد العامة للعقود التي يتشابه معها فيما تعلق بأحكام لم ينص علها المشرع ،خاصة في ظل حداثة النص والتّطور السربع للعقود التمويلية.

المبحث الثاني

خصوصية عقد الاعتماد الإيجاري

يعد عقد الاعتماد الايجاري من عقود المعاوضة والتي يأخذ كل طرف فها مقابلا لما أعطى، كما أنه من العقود الملزمة لجانبين والتي ترتب التزامات متقابلة، إلا أنه حال اعتباره عقدا مركبا ذو طبيعة خاصة يمتاز بخصائص تجعله مختلف عن بقية العقود التقليدية، لذا سنتناول هذه الخصوصية أثناء تكوينه ومن حيث آثاره.

المطلب الأول: خصوصية العقد عند تكوينه

من أهم ما يميز عقد الليزينغ أثناء تكوينه ثلاثية أطرافه إضافة إلى أنه عقد من عقود الائتمان لذا فهو يقوم على الاعتبار الشخصى للأطراف.

الفرع الأول: عقد ثلاثى الأطراف

عقد الليزينغ من الناحية القانونية عقد ثنائي الأطراف أما من الناحية الواقعية فهو عقد ثلاثي الأطراف لتدخل طرف ثالث في تنفيذه (31) فالأطراف المشاركة في تنفيذ عقد الليزينغ هي:

أولاً- المستفيد:

وهو الذي يتخذ زمام المبادرة بتحريك العملية بالنظر إلى حاجته في الانتفاع بأصل إنتاجي داخل مشروعه (32)، وهو المتعامل الاقتصادي الجزائري أو الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ويكون خاضعا للقانون العام أو الخاص بحسب نص الفقرة 2 من المادة الأولى من الأمر رقم 6/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري.

وهو الذي يقوم باختيار الأصل والتفاوض مع المورد للحصول على الأصل بأفضل المواصفات وأقل الأسعار ولأن المستفيد يحتفظ بالأصل المؤجر طيلة مدة العقد، فإنه يلتزم باستخدامها وفق الغاية المحددة لها، وهو الملزم بإجراء أعمال الصيانة (33).

ثانياً- المورد:

وهو ليس طرفا في عقد الليزينغ بل طرفا في عقد البيع الذي يتم بينه وبين شركة التأجير التمويلي (المؤجر)، ومع ذلك يمكن للمستفيد وبتفويض من المؤجر بتوكيل المستفيد في الرجوع على المورد بالضمان (34)، وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقع عليه الاختيار لتوريد المأجور، هو قد يكون بائعا أو مقاولا أو مالكا للمأجور أو موزعا، أو وكيلا أو مصنعا له (35).

ثالثاً- شركة التأجير التمويلي:

التي تقوم بشراء الأصل من البائع وتمكن المستفيد من الانتفاع به فيتحقق بذلك مراد الطرفين الآخرين (36)، ولا توجد علاقة مباشرة بين المستفيد وشركة التأجير والمورد في عقد الليزينغ وحسب المشرع الجزائري يمكن أن يكون بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة بهذه الصفة.

الفرع الثاني: الاعتبار الشخصي للعقد

إن قيام عقد الليزينغ يرتبط ارتباطا وثيقا بالثقة المتبادلة بين طرفيه حيث يراعي كل طرف الصفات الشخصية والفنية والمالية للطرف الآخر، فتلجأ شركات التأجير التمويلي عادة إلى مطالبة المتعاملين معها بتقديم الأوراق والمستندات تظهر صفاته الشخصية وطبيعة نشاطه وحجم أعماله والقروض التي حصل علها وكل ما من شأنه تقوية الثقة والضمان.

وبذلك يعتبر عقد الليزينغ شأنه في ذلك شأن سائر عقود الاعتماد من العقود القائمة على الاعتبار.

هذا وقد تنبهت أغلبية التشريعات إلى أهمية الاعتبار الشخصي فمنعت المستأجر من جواز التفرغ من التزاماته من هذا العقد إلا بعد الحصول على موافقة المؤجر مع إبقائه في حال الموافقة على التفرغ ملزما بالتكافل والتضامن مع المتفرغ له بجميع الالتزامات الأساسية الناشئة عن عقد الاعتماد الايجاري (37)، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المطلب الثاني: خيارات المستأجر عند نهاية العقد

إن أهم ما يميز عقد الليزينغ عن بقية العقود الأخرى هو الخيار الثلاثي للمستأجر عند نهاية العقد، لكن هذا الحق مرهون بمدى وفاء المستأجر بكافة التزاماته المترتبة على هذا العقد، كما يرتبط بشروط متعلقة بالأصول المؤجرة.

فيعتبر حق الخيار أحد الخصائص المهمة التي يتميز بها عقد الليزينغ ومن دونه لا نكون أمام هذا العقد ويمنح هذا الحق الخيار للمستأجر فقط ولا يتمتع به المؤجر الذي ليس لديه الحق بالاحتفاظ لنفسه بحق بيع الأموال أو استردادها أو تجديد العقد (38).

فالعقد لا يمتاز فقط بحق المستفيد بتملك الأصل، وبانتهاء المدة المتفق عليها للإيجار يتمتع المستأجر بثلاث خيارات له أن يختار إحداها بما يتفق مع مصالحه، فله أيضا اختيار تجديد عقد الإيجار أو رد الأصل المؤجر إلى شركة التأجير.

فإما أنه وعند نهاية مدة العقد يقوم المستأجر برد الأصول محل العقد إلى المؤجر إذا لم يعلن عن رغبته في شراء المال المؤجر، فالالتزام برد الأصول المؤجرة هو التزام معلق على شرط واقف هو عدم رغبة

المستفيد في إعمال خياره بشراء المال المؤجر، وبالتالي عدم الاستفادة من الوعد بالبيع من جانب المؤسسة المؤجرة (39).

أو شراء الأصل المؤجر:

وهذا الخيارهو أهم ما يميز عقد الليزينغ عن غيره من أساليب التمويل، فهناك إمكانية للمستأجر بأن يتملك الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد، وعادة يذكر في العقد نص صريح يفيد إمكانية نقل الملكية للمستأجر في نهاية مدة العقد بشكل تلقائي عند سداد آخر قسط للأصل المؤجر وهو ما يسمى بخيار الشراء (40).

وقد نص المشرع الجزائري على وجوب النص على حق الشراء للأصول المنقولة في عقد الاعتماد الايجاري تحت طائلة فقدان هذه الصفة (41) .

كما نصت المادة 10 من القانون 66/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري على أنه يسمح للمؤجر وفي حالة الاعتماد المالي فقط وعند انقضاء الفترة غير القابلة للإلغاء الخاصة بالإيجار أن يكتسب ملكية الأصول المؤجرة مقابل دفع قيمة متبقية تأخذ بعين الاعتبار الإيجارات التي تم قبضها ،دون أن يحد ذلك من الحق في اتخاذ أحد الخيارين الآخرين المذكورين أعلاه.

ومن خلال هذه النصوص القانونية يتضح أن خيار المستأجر في تملك الأصول المؤجرة لا يكون إلا في عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة دون الأصول غير المنقولة.

ويترتب على ذلك أن انتقال ملكية الأموال المؤجرة إلى المستفيد يتوقف على إعلان إرادي من جانبه، أما شركة التأجير التمويلي فتكون ملزمة بنقل ملكية هذه الأموال إلى المستفيد بمجرد أن يبدي رغبته في ذلك (42).

وإما تجديد العقد لمدة أخرى بقيمة إيجاريه منخفضة لأنه يكون قد غطى الجزء الأكبر من ثمن شراء الأصل في المدة الأولى (43)، في هذه الحالة ينتهي العقد.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي الغالب يتم تحديد مدة الإيجار على أساس العمر الاقتصادي المفترض للأصل المؤجر.

وانطلاقا مما تقدم يمكن اعتبار عقد الاعتماد الإيجاري وسيلة تمويل تخلق مزايا إضافية مقارنة بالضمانات التقليدية، بحيث تقوم بدعم المؤسسات المالية من خلال موازنتها بين القرض الايجاري من جهة والضمان من جهة أخرى والوصول إلى تركيبة تمويلية مثالية تحقق الربح وتخفف من كلفة المديونية (44).

المطلب الثالث: التجربة الجزائرية في هذا المجال

من أجل التحفيز على إنشاء شركات الاعتماد الإيجاري أصدر المشرع العديد من الأحكام القانونية المنظمة لهذا النشاط محاولة منه لخلق تأطير قانوني واضح يساهم في دعم الاستثمار والتخفيف من مخاطر القروض وإعطاء ضمان أكثر للمؤسسات المالية والعميل المستفيد في نفس الوقت، وبالموازاة أصدر العديد من التحفيزات لشركات الاعتماد الإيجاري.

الفرع الأول: امتيازات شركات الاعتماد الإيجاري في الجزائر

خص المشرع الجزائري الشركات الممارسة لنشاط التمويل الايجاري بعدة امتيازات أهمها (45):

1- في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات:

- لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل في عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الايجاري من نوع ليزباك (lease-back) ضمن الأرباح الخاضعة للضرببة (46).
- كما لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المورض المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة (47).
- يتم تطبيق تخفيض يقدر بـ 60% على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات بموجب عقد الاعتماد الايجاري الدولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر ((48))، و يتم حساب الاهتلاك (الاهتلاك التنازلي للأصول الثابتة) في إطار عقد القرض الايجاري على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الايجاري (49).

2- في مجال الرسم على القيمة المضافة:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات الاقتناء التي قامت بها البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات قرض الإيجار⁽⁵⁰⁾.
- لا تجرى أية تسوية فيما يخص عمليات التنازل على الأملاك من طرف شركات القرض الايجاري في حالة رفع حق الاختيار بالموافقة على الشراء لأجل من طرف المستأجر الدائن.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للإيجار المدفوع كقرض إيجار على التجهيزات الفلاحية والمتعلقة بالقطاع الفلاحي، المصنّعة في الجزائر (51).

3- في مجال الرسم على النشاط المني:

- لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم على النشاط المني الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقود القرض الايجاري المالي (52).

4- في مجال حقوق التسجيل:

- تعفى من حقوق التسجيل عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية التي أعاد المقرض المؤجر التنازل عنها لصالح المقرض المستأجر عند استعمال هذا الأخير حق الخيار بعنوان إعادة التنازل عن طريق قرض الإيجار لفائدة المستفيد منها عند رفع خيار الشراء من طرف هذا الأخير بموجب عملية إعادة التنازل (53).
- تستفيد الإقتناءات العقارية المحققة في إطار الاستثمار المعني التي ينجزها المقرضون الايجاريون في إطار عقد البيع الايجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الامتيازات المنصوص علها في الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار من الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل (54).

5- في مجال رسم الإشهار العقاري:

تعفى من رسم الإشهار العقاري العقود المتعلقة باقتناء العقارات المنجزة من قبل البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لأحكام الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدّل والمتممّ، في إطار الايجار العقاري

أو أي قرض عقاري مشابه له وموجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين للاستعمال التجاري أو الصناعى أو الفلاحى أو لممارسة مهنة حرة.

الفرع الثاني: نماذج لشركات الاعتماد الإيجاري في الجزائر

إن تجربة التأجير التمويلي في الجزائر حديثة العهد نسبيا ولم تعرف انطلاقتها الحقيقية إلا في بداية التسعينات من القرن الماضي من خلال قيام بنك البركة بأول هذه العمليات في العام 1991،ثم تلها محاولات محدودة من قبل البنوك والمؤسسات المالية مثل البنك الخارجي الجزائري باستحداثه لتقنية القرض الاستهلاكي، ثم تلها عدة صيغ للتمويل التأجيري مثل القرض مع الرهن، كما طبقته سوناطراك لتمويل مشروع أنبوب الغاز مع أوروبا (55).

وبمكن تقسيم المؤسسات المالية الممارسة لنشاط التمويل التأجيري في الجزائر إلى نوعين:

1- المؤسسات الممارسة للاعتماد الإيجاري كنشاط رئيسي:

ومن أهمها الشركة الجزائرية السعودية

ASL والتي كانت من أوائل الشركات التي مارست الاعتماد الإيجاري في الجزائر منذ سنة 1990 بالشراكة بين

مجموعة البركة والبنك الخارجي الجزائري، ومن بين معيقات عملها آنذاك عدم وجود إطار قانوني واضح لعمليات الاعتماد الإيجاري. وجاءت هذه الشركة لتمويل الواردات بالعملة الصعبة، من التجهيزات الموجهة للاستعمال المهني من طرف متعاملين اقتصاديين مقيمين في الجزائر، هذه التمويلات موجهة عامة لمساندة نشاط مهني وليس نشاط تجاري، ويمكن أن تحتوي هذه التجهيزات على وسائل النقل، تجهيزات المرافقة، وسائل الاعلام الآلي، وسائل طبية... (56).

والجدير بالذكر أنه يجب أن يقع غلاف التمويل لكل عملية بين مليون واحد وعشرة ملايين دولار أمريكي في بعض الأحيان، وفي حالة خاصة مدروسة يمكن أن يخفض المبلغ أو يرفع عن الحدود المعروفة بينما المدة فهي على فترة متغيرة بدلالة طبيعة التجهيزات من ثلاث إلى سبع سنوات انطلاقا من وضع عقد الإيجار حيز التنفيذ مع خيار الشراء على مدى فترة التأجير (57).

إضافة إلى الشركة الوطنية للإيجار المالي SNL والتي تعتبر أول شركة عمومية للاعتماد الإيجاري أنشئت بالشراكة بين بنك التنمية المحلية والبنك الوطني الجزائري في جويلية 2010، ويتمثل نشاطها في تزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمعدات والتجهيزات العقارية الضرورية لأنشطتها في عدة مجالات بواسطة قروض إيجار تتراوح مدتها ما بين ثلاث وأربع سنوات ويستثنى من ذلك القطاع الفلاحي (58).

كما تعتبر الشركة الجزائرية لقرض إيجار المنقولات SALEM من أوائل شركات الاعتماد الإيجاري في الجزائر وهي فرع للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي تم اعتمادها رسميا من بنك الجزائر بموجب القرار رقم 97/03 في جوان سنة 1997، ونشاطها يتعلق بتمويل النشاط الفلاحي والصيد، ومن بين مزايا قرض الإيجار التي كان معمولا بها في هذه المؤسسة أنه يقدم تمويلا شاملا بنسبة 100%، وفي سنة 2001 تحولت لأداة لخدمة البرنامج الفلاحي الحكومي الحكومي أ، فلم تتمكن هذه الشركة من الجمع بين خدمة البرنامج الحكومي من جهة وكونها مؤسسة بنكية تهدف لتحقيق الربح من جهة أخرى وهو ما أدى إلى إعلان إفلاسها سنة 2009.

2- المؤسسات الممارسة للاعتماد الإيجاري كنشاط فرعى:

هناك بنوك تجارية تقدم خدمات التمويل الإيجاري في مجال عملها ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من المؤسسات هناك البنك الجزائري للتنمية الريفية BADR الذي يقدم عروض الاعتماد الإيجاري في المجال الفلاحي الذي بدأ نشاطه في هذا المجال سنة 2008،حيث شهد حجم التمويل الممنوح للعملاء ارتفاعا مستمرا من سنة لأخرى حيث عرف أكبر ارتفاع له سنة 2008 نسبة زيادة سنوية تساوي التمويل ارتفاعا بنسبة 17% في النصف الأول من سنة 2009 مقارنة بديسمبر 2008 مميزاته أنه قرض مدعم من طرف الدولة (60).

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الدولة أعطت امتيازات للبنوك والمؤسسات المالية عموما في مجال التمويل الإيجاري حتى من ناحية الحماية القضائية المقررة للشركات الممارسة لهذا النشاط والتي بإمكانها اللجوء إلى القضاء وطلب فسخ العقد عند أول إخلال بأحد الالتزامات المتفق عليها مع المستأجر واسترجاع الأصول المؤجرة مع طلب التعويض عن عدم الالتزام وهذا البند موجود في العقود المبرمة بين البنوك والجهات المقترضة عموما بما فيها عقود التمويل الايجاري.

الخاتمة:

إن أهمية عقد الاعتماد الايجاري تظهر خصوصا في تمويل أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فبإمكان صاحب المشروع الحصول على التجهيزات والمعدات التي يحتاجها دون الحاجة إلى الاقتراض ولا إلى تقديم ضمانات تثقل كاهله كالرهون ،كما أنها تعطي ضمانا هاما للبنوك والمؤسسات المالية في استعادة قيمة القرض وتقليل خطر عدم السداد.

ومن أهم النتائج المتوصِّل إليها من خلال هذه الدراسة:

- حاول المشرع دعم نشاط الاعتماد الإيجاري من خلال توفير العوامل القانونية والاقتصادية الملائمة سواء من حيث سنه لنصوص قانونية منظمة للشروط الواجب توفرها لممارسة هذا النشاط أو لكيفية الممارسة في حد ذاتها أو من ناحية دعم هذه المؤسسات من خلال إعفاءات ضريبية وجبائية أو فتح باب الخوصصة وحتى من الناحية القضائية ومع ذلك تبقى التجربة الجزائرية فتية في هذا المجال.

- أغلب نشاطات التمويل الإيجاري تتركز في التمويل بمعدات البناء والأشغال العمومية، أو النشاط الفلاحي بينما يلاحظ نقص التمويل بالأجهزة المهنية ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى إمكانية الحصول على الأصول دون نقص في قيمتها في حال عدم السداد في مجالات معينة دون مجالات أخرى.
- ما يميز الضمان الائتماني في عقد الاعتماد الايجاري عن بقية الضمانات الأخرى هو البقاء على الأصول المؤجرة ملكا للمؤسسة المالية مع إمكانية استردادها في حال الإخلال، ومع ذلك قد يلحق بالبنك أو المؤسسة المقرضة خسائر في حال الحكم القضائي باسترجاع الأصول وامتناع المستأجر عن سداد القيم المتفق عليها خاصة في حال نقص قيمة الأصل المؤجر بسبب الاستعمال.
- تدخل الدولة أحيانا في نشاط المؤسسات المالية العمومية كان عائقا وسببا في تراجع أرباحها وحتى إفلاسها وهذا يظهر جليا من خلال تجربة الشركة الجزائرية لقرض إيجار المنقولات SALEM .

وعليه ومن خلال كل ما تقدم نتوصل إلى مجموعة من التوصيات نأمل أن تساهم في دعم عقود الاعتماد الإيجاري في الجزائر وأهمها:

- على المشرع التدخل لوضع تنظيم قانوني محدد وواضح لعقود الاعتماد الإيجاري بدلا من النصوص القانونية المشتتة والمتفرقة في قوانين المالية المتعاقبة وبالأخص تحديد الأحكام الواجبة التطبيق في حالات الإخلال بالالتزامات والمنازعات القضائية بما يعطي ضمانة أكثر للمؤسسات المالية والمقترض على حد سواء.
- تشجيع التمويل الإيجاري في جميع المجالات لاسيما في المنتوجات والتجهيزات التي تعاني نقصا في التمويل أو الطلب من خلال تحديد أدق لمدة العقد وطريقة سداده وإعطاء ضمانات أكثر للبنوك في حال عدم السداد كالتعويض المالي المناسب في حال الإخلال يكتتب في العقد .
 - تبادل الخبرات مع شركات الاعتماد الإيجاري العربية والدولية الرائدة في مثل هذا المجال.

الهوامش:

- (1) الأمررقم 06/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري، المنشور بالجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996 عدد 3 لسنة 1996.
- (2) صخر أحمد الخواصنة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة في القانون الأردني مع الإشارة إلى أحكام الفقه الإسلامي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص 24.
- (3) صون عبد الكريم، التزامات المستأجر في عقد الايجار التمويلي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، لعراق، مجلد 1، العدد 3، 2012، ص 105.
 - (4) يوسف بن عبد الله شبيلي، التأجير التمويلي، دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي، الرياض، 2010،ص 6.
 - (5) نجوى إبراهيم البدالي، عقد الايجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 107.
- ⁽⁶⁾ شرابن حمزة، دور الضمانات غير المسماة في تدعيم الائتمان، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون أعمال ،'كلية الحقوق سعدين حمدين، جامعة الجزائر1، 2016-2017،ص 221.
 - (7) محمد حسين منصور، شرط الاحتفاظ بالملكية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 45.
 - (8) دوبدار هاني محمد، النظام القانوني للتأجير التمويلي، مكتبة الإشعاع القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1998،ص 586.
- (9) علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، التكييف القانوني لعقد الإيجار التمويلي، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 34.
 - (10) نجوى إبراهيم البدالي، مرجع سابق، ص 120.
- (11) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07المؤرخ في13 /2007/05، المنشور بالجريدة الرسمية عدد31 لسنة 2007.
 - (12) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 50.
- (13) أنظر نص المادة 363 الفقرة 3 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/50/20المؤرخ في13 /2007/05/ المنشور بالجريدة الرسمية عدد31 لسنة 2007.
 - (14) نجوى ابراهيم البدالي، مرجع سابق ص 154.
- (⁽¹⁵⁾علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، التكييف القانوني لعقد الإيجار التمويلي، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 98.
 - (16) نجوى ابراهيم البدالي، مرجع سابق، ص 159.
- (¹⁷⁾ بن بريح آمال، عقد الاعتماد الايجاري كآلية قانونية للتمويل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015 ص. 88.
 - (18) نجوى ابراهيم البدالي، مرجع سابق، ص 159.
 - ⁽¹⁹⁾ علاء الدين الخصاونة، مرجع سابق، ص 104.
- (20) الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدّل والمتمّم، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003 عدد 52 لسنة 2003...
 - ⁽²¹⁾ علاء الدين الخصاونة، مرجع سابق، ص 112.
 - (22) محمد حسين منصور، رجع سابق، ص 45.
 - (23) نجوى ابراهيم البدالي، مرجع سابق، ص 127.
 - .208 علاء الدين الخصاونة، مرجع سابق، ص $^{(24)}$
 - (25) نجوى البدالي، مرجع سابق، ص 127.
- (25) هشام بن الشيخ، الاحتفاظ بالملكية ودوره التأميني، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر،مجلد 9، العددة، 2017، ص 226-217. Filareto Marie-Christine, Décision de crédit-bail-emprunt bancaire et risque moral, Thèse de doctora, université de droit et de la santé، Lille 2، 2001, p 368.

- (28) النظام رقم 06/96 المؤرخ في 1996/07/03 والمتضمن كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، الصادر عن بنك الجزائر المركزي.
- (29) التعليمة رقم 07/96 المؤرخة في 1996/10/22 المتعلقة بشروط اعتماد شركات شركات قرض الإيجار والصادرة عن بنك الجزائر المركزي.
- (30) مرسوم تنفيذي رقم 06-90 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2006/02/26، عدد 10،لسنة 2006.
 - (31) نجوى ابراهيم البدالي، مرجع سابق، ص 176.
 - (32) دوبدار هانی محمد، مرجع سابق، ص 84.
 - (33) عبير الصفدي الطوال، التأجير التمويلي، مستقبل صناعة التمويل، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 20.
 - (34) نجوى ابراهيم البدالي، مرجع سابق، ص 177.
 - (35) عبير الصفدي، مرجع سابق، ص 20.
 - ⁽³⁶⁾ دويدار هاني محمد، مرجع سابق، ص 84 .
 - (37) بن بریح آمال، مرجع سابق، ص 61.
 - (38) صون عبد الكريم، مرجع سابق، ص 116.
 - (39) الياس ناصيف، عقد الليزينغ في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1،لبنان، 2008،ص 378.
 - (40) عبير الصفدي الطوال، مرجع سابق، ص 35.
 - المادة 11 من الأمر 96-60 المتعلق بالاعتماد الايجاري.
 - (42) دوبدار هانی محمد، مرجع سابق، ص 39.
 - .106 نجوى ابراهيم البدالي، مرجع سابق، ص $^{(43)}$
- (44) Khalil Feghal ,Le crédit-bail,Outil stratégique de financement, Lebanese Science journal, vol8, n2 · 2007, p158.
- Ministère des finances(DZ), Site Web: www.mfdgi.gov.dz.
- (46) المادة 10 من قانون رقم 12/07 المؤرخ في 2007/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ .2007/12/31 المعدد82 لسنة 2007. المعدد82 لسنة 2007.
 - (⁴⁷⁾ المرجع نفسه.

- (48) Ministère des finances(DZ), Site Web :www.mfdgi.gov.dz.
- (49) القانون رقم 12/01 المؤرخ في 2001/07/19 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 21 /07/ 2001، العدد38 لسنة 2001 .
 - (50) المادة 17 من قانون المالية لسنة 2008.
- (⁵¹⁾ المادة 24 من القانون 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2009/07/26، العدد 44.
 - (⁽⁵²⁾ المادة 5 من قانون المالية 2001.
 - (⁽⁵³⁾ المادة 09 من قانون المالية لسنة 2008.
- (54) المادة 49 من القانون رقم 16/11 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2011/12/29 المعدد72.
- (55) خوني رابح، حساني رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي، ملتقى دولي، حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصفيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006.تاريخ الاطلاع 2018/12/23، الموقع الالكتروني: www.googl.com
 - (56) المرجع نفسه.
- (⁵⁷⁾ قايد حفيظة، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 17، 2017، ص 141.
 - (SSI) الشركة الوطنية للإيجار المالي SNL، تاريخ الاطلاع 2018/12/25 ، الموقع الإلكتروني: www.snl.dz.

⁽⁵⁹⁾ سوسن زريق، مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي،2016-2017، ص 142.

⁽⁶⁰⁾ بن عزة هشام، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مالية دولية ،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران،2011-2012 ،ص 198.

⁽⁶¹⁾ Leasing crédit bail, BADR Banque, Site Web :badr- bank.dz.